

فله اخذها ونزكها ولكن  
اخذها اولاً من نزكها  
ان كانت الاخذ لها على شقة  
من القيام بها فلو نزكها من  
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب  
الاظهار على التقاطها التليق  
او حفظ وينزع القاصي اللقطة  
من فاسق ويضمر عند عدل  
ولا يعتمد تعريف الفاسق  
لللقطة بل يضم القاصي اليه قريباً  
عدلاً يسنعه من الحيانة فيها  
وينزع اللقطة من يد الضبي ويوزعها  
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة  
للضبي ان راي المصلحة في ذلكها  
له وازا اخذها اي اللقطة  
وجب عليه ان يعرف  
في اللقطة عقب اخذها ستة  
اشياء

٢ الدي صج

اشياء وعاماً من جلد او خرقة  
مثلاً وعفاصها وهو ممغن الرما  
ووكأها بالمد وهو الخيط الذي  
تربط به وجسرها من ذهب  
بفتح اوله وسكوت ثابته من  
المعرفة وان يحفظها حتى في مرز  
مثلاً ثم بعد ما ذكر اذا اراد  
الملتقط تليقها وفرا بتشد يد  
الرامن التعريف سنة فاك  
الباب الماخذ عند خروج النك  
من الجامع وفي الموضع الذي وجبها  
فيه وفي الاسواق وكفها من  
مجامع الناس ويكون التعريف  
على العادة زماناً ومكاناً وابتداء  
السنة من وقعة التعريف لا الآ  
لتقاط وما يجب استيعاب